الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 122184

تاريخ الحكم:15 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

8 0 8 جويلية 2014

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: أ بن بو عبد القاطن بنهج قابس، نائبته الأستاذة خا الص ، الكائن مكتبها قابس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، عنوانه بنهج ونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة خ الص نيابة عن العارض المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122184 بتاريخ 23 ديسمبر 2010 والمتضمنة أنّ منوبها تعرض لحادث مدرسي أثناء تواجده بالمؤسسة التربوية " المدرسة الاعدادية ببوشمة" التي يزاول بها تعليمه بالقسم التاسعة أساسي وذلك بسقوطه أرضا حينما كان في طريقه للعودة إلى محلّ سكناه إثر تدافع التلاميذ مسرعين نحو باب الخروج ممّا أدى إلى إصابته بأضرار بليغة، وأنّه نظرا لكون تلك الواقعة تمثل حادثا مدرسيا على معنى الفصل الرابع من القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية الواقع انشاؤها بمقتضى الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 وأنّ الجمعية ذاتها والمؤسسة التربوية التي يزاول بها منوبها دراسته أقرتا صراحة بأنّ الحادث الذي تعرض له هو حادث مدرسي، فإنّه يجوز له المطالبة بالتعويض عن الضّرر اللاّحق به خاصة وأنّه تسبّب له في الانقطاع عن الدراسة خلال السنة الدراسية 2008/2007 مشيرة في ذات السياق أنّه تم اعلام جمعية التعاون على الحوادث المدرسية بالحادث وظروف حصوله وملابساته من قبل المؤسسة التربوية وتوّلت الجمعية المذكورة تحمّل

مصاريف علاج منوبها في البداية فقط دون الحصول على أيّ تعويض على اعتبار أنّها ليست مطالبة بالتعويض طبقا لقانونها الأساسي المصادق عليه بمقتضى قرار وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية عدد 88 المؤرخ في 3 نوفمبر 1995 مؤكّدة أنّ المدرسة مسؤولة عن الحوادث التي تحصل فيها على اعتبار أنها لم تلتزم من بواجب الرّقابة المحمول عليها وأنّ حسن سير المرفق العام للتعليم يقتضي السّهر على سلامة التلاميذ أثناء تواجدهم بالمدرسة كاتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك والتي من بينها مراقبة التلاميذ اثناء الخروج من القسم وتجنّب تدافعهم وبالتالي فإنّ التقصير في حراسة التلاميذ يشكل خطأ مرفقيا وهو السّبب المباشر والوحيد للحادث، مما يجعل الادارة مسؤولة تعويضيا عن الأضرار التي يتسبّب فيها التلاميذ لبعضهم وكذلك الضرر الذي يحصل لهم من الغير مضيفة أنّه تمّ عرض منوبها على الفحص الطبي وتقدير نسبة العجز البدني اللاّحق به بمقتضى اختبار مأذون فيه قضائيا بما قدره 15 بالمائة وهو ما يخوّل له المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاّحقة به طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الادارية بمبلغ عشرين ألف دينار (20.000.000د) لقاء ضرره البدني، لفقدان منوّبها لجزء من قدراته البدنية والتي ستنعكس سلبا على قدراته المهنية ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000د) لقاء ضرره المعنوي اعتبارا لما سببه الحادث من انقطاع عن الدراسة كامل سنة الحادث والسنة التي تليها نتيجة لوضعه الصحي المتردي وحالته النفسية المتدهورة وما يعانيه من إزدراء من قبل زملائه ومبلغ ثلاثون ألف دينار (30.000.000د) جراء فوات الفرصة نتيجة ضياع سنوات الدراسة وذلك اعتبار لتغيّبه المتكرر ثم انقطاعه عن الدراسة نهائيا،كما أنّ منوبها تكبد مصاريف علاج وتداوي يطالب وباسترجاعها وطالبت نائبة المدعي إحتياطيا بعرض منوبّها من جديد على الاختبار الطبي للوقوف على حقيقة وضعه الصحي ودرجة السقوط البدني اللاحقة به.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية في الرّد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 5 جويلية 2012 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا لغياب ما يفيد أنّ نائبة المدعي مرسمة لدى الاستئناف أو التعقيب طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية الذي ينص على أنّه "تقدم عريضة الدعوى ممضاة من محام لدى التعقيب أو الاستئناف وتعفى من انابة المحامي دعاوى تجاوز السلطة" مضيفا من جهة الأصل أن أساس الدعوى يخالف أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية بإعتبار أن المدعي لا ينكر أنه تعرض لحادث خارج حرم المدرسة وأنّ الوثائق التي قدمها بعنوان مؤيدات تدلّ على أن مكان الحادث كان الطريق العام المحاذي للمدرسة، وقد بيّنت الوثائق المظروفة بالملف ظروف الحادث خاصة المكتوب الصادر عن مدير المدرسة في 11 أكتوبر 2011 الذي يذكر فيه أنّ

ولي التلميذ " أحمد عبد الله اتصل به يوم 16 ماي 2008 وأعلمه بتعرض منظوره إلى حادث تمثّل في سقوطه بالطريق العام أثناء رجوعه من المدرسة إلى مقر سكناه" مشيرا بصفة احتياطية أنّ المبالغ المطالب بها تعويضا عن الأضرار البدنية والمعنوية إتّسمت بالشطط وليس لها ما يبررها كما أنّ طلب التعويض عن فوات فرصة عن ضياع سنوات الدراسة اتسم بالتّجرد ضرورة أن نسبة السقوط البدني اللاّحق بالمدعي المساوية لخمسة عشرة بالمائة لا تمثّل عائقا لمواصلة دراسته بدليل أنّ المدعي زاول الدراسة بعنوان السنة الدارسية 2009/2008 بصفة منتظمة متراوحا بين الحضور والغياب وبالتالي فإن الانقطاع عن الدراسة كان برغبة منه وبإرادته ولا يمكن تحميل الادارة مسؤولية ذلك.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 12 أفريل 2013 والمتضمّن تمسّكها بملحوظاتها المضمّنة بعريضة الدعوى مضيفة بالخصوص أنّ الحادث الذي تعرّض له منوبها يمثل حادثا مدرسيا عملا بأحكام الفصل 4 من القانون الأساسي لجمعية التعاون المدرسي الذي نص صراحة على أنّه "يعتبر حادثا مدرسيا، الحادث الذي يحصل للتلميذ أو الطالب أثناء ذهابه من محلّ إقامته إلى المؤسسة التربوية أو عندما يكون راجعا منها إلى محل إقامته من أقرب مسلك بشرط ألا ينقطع مسيره أو يغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية ولا صلة له بنشاطه المدرسي" مشيرة أنّ حسن سير المرفق العمومي للتعليم يقتضي السّهر على سلامة التلاميذ أثناء تواجدهم بالمدرسة كاتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك والتّي من بينها مراقبة التلاميذ أثناء الخروج من القسم واجتناب تدافعهم.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2012 ، و بها تلا المقرر السيد ر عا ملخصا من تقريره الكتابي ولم تحضر الأستاذة خا الص نائبة المدعي وبلغها الإستدعاء وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية وتمسّك بالتقرير الكتابي وتلت مندوبة الدولة السيدة أنوار المنصري نيابة عن زميلتها السيّدة يـ ك ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 31 جانفي 2013. وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية لطور التحقيق لإستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد مطالبة نائبة المدّعي بمدّ المحكمة بما يفيد ترسيمها لدى الإستئناف أو التعقيب.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة المدعي بتاريخ 12 أفريل 2013 والذي تضمّن إدلائها بما يفيد ترسيمها بالقسم الثاني من الجزء الأوّل لجدول المحامين لدى الإستئناف بداية من 9 مارس 2007، كما

تضمّن تأكيدها على الطبيعة المدرسية للحادث طبقا لمقتضيات الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 على إعتبار أنّه جدّ بطريق العودة من المدرسة إلى محل سكنى منوّبها وأنّ حسن سير المرفق العمومي للتعليم يقتضي مراقبة التلاميذ أثناء الخروج من الصف وإجتناب تدافعهم، مؤكّدة على حق منوّبها في الحصول على تعويض بعنوان فوات الفرصة لثبوت انقطاعه عن الدراسة نتيجة الحادث الذي تعرّض له.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 أكتوبر 2013 ، و بها تلا المقرر السيّد ر عا ملخصا من تقريره الكتابي ولم تحضر نائبة المدعي وبلغها الإستدعاء وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسّك بالتقرير الكتابي المقدّم.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 نوفمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية برفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 35 من القانون المتعلّق بالمحكمة الادارية على أساس أنّ العريضة المقدمة من طرف نائبة المدعي لم تتضمّن ما يفيد أنّها مرسمة لدى الاستئناف أو التعقيب.

وحيث ينصّ الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية على أنّه "تقدّم عريضة الدعوى ممضاة من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف وتعفى من إنابة المحامي من دعاوي تجاوز السلطة".

وحيث تولّت المحكمة بموجب حكمها التحضيري الصادر في 31 جانفي 2013 مطالبة نائبة المدّعي بالإدلاء بما يفيد ترسيمها لدى الاستئناف أو التعقيب.

وحيث أدلت نائبة المدعي بتاريخ 12 أفريل 2013 بما يفيد ترسيمها بجدول المحامين لدى الاستئناف منذ 9 مارس 2007، الأمر الذي يجعل من قيامها بدعوى الحال محترما لمقتضيات الفصل 35 من قانون المحكمة الادارية وإتجه بالتالي ردّ الدفع الراهن.

وحيث فيما عدا ذلك قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت نائبة المدعي بمسؤولية الجهة المدعى عليها عن الأضرار التي لحقت بمنوبها على إثر سقوطه عند مغادرته للمدرسة الاعدادية "ببوشمة" التي يزاول بها تعليمه بالقسم التاسعة أساسي نتيجة تدافع التلاميذ للخروج من القسم، مبيّنة أنّ الواقعة المذكورة تمثل حادثا مدرسيا على معنى أحكام الفصل الرابع من القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية الواقع إنشاؤها بمقتضى الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 مؤسّسا لمسؤولية الإدارة الملزمة بالسّهر على حسن سير المرفق العمومي المدرسي والذي يقتضي المحافظة على سلامة التلاميذ أثناء تواجدهم بالمدرسة كإتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ومن بينها مراقبة التلاميذ أثناء الخروج من القسم واجتناب تدافعهم بصفة يمكن أن تلحق بهم ضرر.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بانتفاء مسؤولية الادارة عن الحادث الحاصل خاصّة أنّ المدعي نفسه لا ينكر أنّ الحادث كان خارج حرم المدرسة وبالطريق العام كما أنّ الوثيقة الصّادرة من جمعية التعاون على الحوادث المدرسية وشهادة مدير المدرسة في الغرض و تقرير الحكيم "إ ال " تؤكّد جميعها حصول الحادث خارج المؤسسة التربوية.

وحيث يتبّين بالرجوع إلى أوارق الملف وخاصة منها وثيقة الاعلام بالحادث الصادرة عن جمعية التعاون على الحوادث المدرسية بتاريخ 16 جانفي 2008 أنّ الحادث الذي تعرّض له المدعي تمثّل في سقوطه بالطريق العام خارج المؤسسة التربوية وذلك عند رجوعه من المدرسة متوجّها إلى مقر سكناه، كما تبيّن أيضا أنّ المدعي أقرّ عند تلقي تصريحاته من قبل الدكتور م الج بمناسبة إجراء الاختبار الطبي المأذون به قضائيا بتاريخ 1 ديسمبر 2008 أنّه "سقط في حفرة " فأصيب بعنقه عند خروجه من المعهد ولم يصرح أنّ الحادث الذي تعرّض له قد حصل عند خروجه من القسم في اتجاه باب الخروج أو نتيجة تدافع أو إلتحام مع زملائه.

وحيث يستفاد من جملة القرائن المتوفّرة بالملف أنّ الحادث الذي تعرض له المدعي وقع خارج المؤسسة التربوية وبالطريق العام ولا أثر بمظروفات الملف لما يفيد وجود تدافع للتلاميذ أثناء خروجهم من المدرسة أو سقوط المدعي داخل حرم المدرسة.

وحيث ولئن كانت مقتضيات حسن سير المرفق العام للتعليم العمومي تستوجب من المؤسسة التربوية اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق سلامة التلاميذ وأمنهم وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء تواجدهم داخلها أو في محيطها، فإنّ ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن يتحوّل واجب الرقابة المحمول على الادارة إلى الملازمة الشخصية لكلّ تلميذ أثناء ذهابه للمؤسسة أو العودة منها أو مراقبته خارج فضاء المدرسة.

وحيث خلافا لما تمسكت به نائبة المدعي، فإنّ تأسيس مسؤولية الادارة في قضية الحال، تجد أساسها في الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الادارية وتستوجب توفر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار ولا تخضع إلى الأحكام المتعلقة بالتكفل بالحوات المدرسية التي يتعرّض لها التلاميذ بمناسبة أو إثر مزاولتهم الدراسة بالمؤسسات التربوية مثلما تمّ بيانها وتعريفها بأحكام الفصل 4 من القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية.

وحيث في غياب ما يفيد تعرّض المدعي للحادث داخل المدرسة التي يزاول بها تعليمه، كغياب ما يفيد تقصير اللإدارة في القيام بواجب الرقابة المحمول عليها، فإنّ عنصر الخطأ المؤسّس لقيام مسؤولية الجهة المدعى عليها في قضية الحال يغدو غير ثابت، مما يتّجه معه بالتّالي رفض الدعوى على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيّد ع لـ وعضوية المستشارين الآنسة

أ الو والسيّد ، . الهـ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة س الهـ

رئيس الدائرة

ع الحـ

المستشار المقرّر

ر عا

12